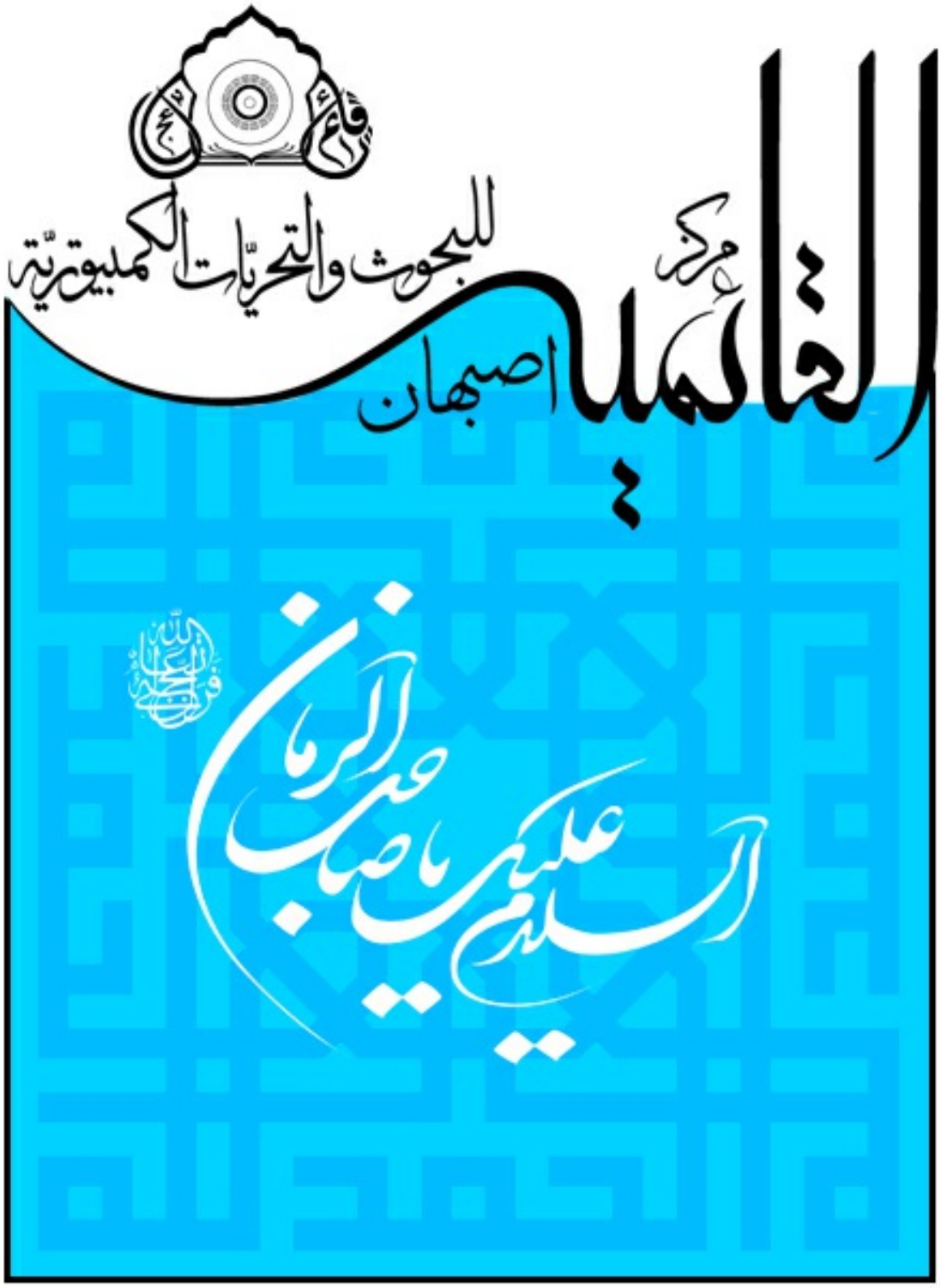

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

رسالة
في
تعاقب الأيدي

آیت الله العظمی
شیخ ضیاء الدین عراقی

بسم الله الرحمن الرحیم

رساله فی تعاقب الایدی

کاتب:

ضیاءالدین عراقی

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

رساله فی تعاقب الایدی ----- ۶

اشارة ----- ۶

اشارة ----- ۶

[الخطبة] ----- ۲۰

إذا تعاقبت الأيدى على مال الغير على وجه توجب الضمان ----- ۲۰

و قبل الخوض فی تنقیح المقصد ----- ۲۰

و من هذه الجهة التزم بعض الأعاظم ----- ۲۰

فان قلت: ----- ۲۰

و حیث اتضح ذلک فنقول: ----- ۲۱

و ربما یترتب علی کل واحد من اعمال العنایتین نتائج متعددة. ----- ۲۱

اشارة ----- ۲۱

منها: ----- ۲۱

و منها: ----- ۲۲

و منها: ----- ۲۲

و من تبعات هذه الجهة من الفرق بین العنایتین یتولد نتیجة أخری، ----- ۲۲

و اما فرض بقاء العین فی ید اللاحقة ----- ۲۳

و من هذا البیان ظهر أیضا حال بدل الحیلولة ----- ۲۳

و حینئذ فصح لک أن تقول ----- ۲۴

و لو قیل بان البدل فی الحیلولة بدل العین فی السلطنة لا الملکیة ----- ۲۴

و أعجب من ذلک توهم آخر ----- ۲۵

تعریف مرکز ----- ۲۵

رساله فی تعاقب الایدی

اشارة

نام کتاب: رسالـة فی تعاقب الأیدی موضوع: فقه اسـتدلالی نویسـنده: عراقی، آقا ضـیاء الدین، علی کزازی تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۶۱ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعـداد جلد: ۱ تاریخ نشـر: ه ق ملاحظات: در ضـمن "کتاب القضاء" و در جلد ششم شرح تبصرة چاپ شده است.

ص: ۱

اشارة

↕

ص: ۲

↕

ص: ۳

↕

ص: ۴

↕

ص: ۵

↕

ص: ۶

↕

ص: ۷

↕

ص: ۸

↕

ص: ۹

↕

ص: ۱۰

↕

ص: ۱۱

↕

ص: ۱۲

ص: ۱۳

ص: ۱۴

ص: ۱۵

ص: ۱۶

ص: ۱۷

ص: ۱۸

ص: ۱۹

ص: ۲۰

ص: ۲۱

ص: ۲۲

ص: ۲۳

ص: ۲۴

ص: ۲۵

ص: ۲۶

ص: ۲۷

ص: ۲۸

↕
ص: ۲۹
↕
ص: ۳۰
↕
ص: ۳۱
↕
ص: ۳۲
↕
ص: ۳۳
↕
ص: ۳۴
↕
ص: ۳۵
↕
ص: ۳۶
↕
ص: ۳۷
↕
ص: ۳۸
↕
ص: ۳۹
↕
ص: ۴۰
↕
ص: ۴۱
↕
ص: ۴۲
↕
ص: ۴۳
↕
ص: ۴۴

ص: ۴۵

ص: ۴۶

ص: ۴۷

ص: ۴۸

ص: ۴۹

ص: ۵۰

ص: ۵۱

ص: ۵۲

ص: ۵۳

ص: ۵۴

ص: ۵۵

ص: ۵۶

ص: ۵۷

ص: ۵۸

ص: ۵۹

ص: ۶۰

ص: ۶۱

ص: ۶۲

ص: ۶۳

ص: ۶۴

ص: ۶۵

ص: ۶۶

ص: ۶۷

ص: ۶۸

ص: ۶۹

ص: ۷۰

ص: ۷۱

ص: ۷۲

ص: ۷۳

ص: ۷۴

ص: ۷۵

ص: ۷۶

ص: ۷۷

ص: ۷۸

ص: ۷۹

ص: ۸۰

ص: ۸۱

ص: ۸۲

ص: ۸۳

ص: ۸۴

ص: ۸۵

ص: ۸۶

ص: ۸۷

ص: ۸۸

ص: ۸۹

ص: ۹۰

ص: ۹۱

ص: ۹۲

ص: ۹۳
ص: ۹۴
ص: ۹۵
ص: ۹۶
ص: ۹۷
ص: ۹۸
ص: ۹۹
ص: ۱۰۰
ص: ۱۰۱
ص: ۱۰۲
ص: ۱۰۳
ص: ۱۰۴
ص: ۱۰۵
ص: ۱۰۶
ص: ۱۰۷
ص: ۱۰۸

ص: ۱۰۹
ص: ۱۱۰
ص: ۱۱۱
ص: ۱۱۲
ص: ۱۱۳
ص: ۱۱۴
ص: ۱۱۵
ص: ۱۱۶
ص: ۱۱۷
ص: ۱۱۸
ص: ۱۱۹
ص: ۱۲۰
ص: ۱۲۱
ص: ۱۲۲
ص: ۱۲۳
ص: ۱۲۴

ص: ۱۲۵

ص: ۱۲۶

ص: ۱۲۷

ص: ۱۲۸

ص: ۱۲۹

ص: ۱۳۰

ص: ۱۳۱

ص: ۱۳۲

ص: ۱۳۳

ص: ۱۳۴

ص: ۱۳۵

ص: ۱۳۶

ص: ۱۳۷

ص: ۱۳۸

ص: ۱۳۹

ص: ۱۴۰

ص: ۱۴۱

ص: ۱۴۲

ص: ۱۴۳

ص: ۱۴۴

ص: ۱۴۵

ص: ۱۴۶

ص: ۱۴۷

ص: ۱۴۸

ص: ۱۴۹

ص: ۱۵۰

ص: ۱۵۱

ص: ۱۵۲

ص: ۱۵۳

ص: ۱۵۴

ص: ۱۵۵

ص: ۱۵۶

ص: ۱۵۷
ص: ۱۵۸
ص: ۱۵۹
ص: ۱۶۰
ص: ۱۶۱
ص: ۱۶۲
ص: ۱۶۳
ص: ۱۶۴
ص: ۱۶۵
ص: ۱۶۶
ص: ۱۶۷
ص: ۱۶۸
ص: ۱۶۹
ص: ۱۷۰
ص: ۱۷۱
ص: ۱۷۲

ص: ۱۷۳
ص: ۱۷۴
ص: ۱۷۵
ص: ۱۷۶
ص: ۱۷۷
ص: ۱۷۸
ص: ۱۷۹
ص: ۱۸۰
ص: ۱۸۱
ص: ۱۸۲
ص: ۱۸۳
ص: ۱۸۴
ص: ۱۸۵
ص: ۱۸۶
ص: ۱۸۷
ص: ۱۸۸

ص: ۱۸۹

ص: ۱۹۰

ص: ۱۹۱

ص: ۱۹۲

ص: ۱۹۳

ص: ۱۹۴

ص: ۱۹۵

ص: ۱۹۶

ص: ۱۹۷

ص: ۱۹۸

ص: ۱۹۹

ص: ۲۰۰

ص: ۲۰۱

ص: ۲۰۲

ص: ۲۰۳

ص: ۲۰۴

ص: ۲۰۵

ص: ۲۰۶

ص: ۲۰۷

ص: ۲۰۸

ص: ۲۰۹

ص: ۲۱۰

ص: ۲۱۱

ص: ۲۱۲

ص: ۲۱۳

ص: ۲۱۴

ص: ۲۱۵

ص: ۲۱۶

ص: ۲۱۷

ص: ۲۱۸

ص: ۲۱۹

ص: ۲۲۰

[الخطبة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمين و صلى اللّه على محمد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

و بعد نقول

إذا تعاقبت الأيدى على مال الغير على وجه توجب الضمان

فالظاهر عندهم ان للمالك الرجوع الى أى واحد شاء و ان قرار الضمان على من بيده التلف، و لا إشكال أيضا بينهم فى ان للسابقة عند غرامته للمالك الرجوع الى اللاحقة بأخذ عينه أو بدله و انه مع أخذ العين يرجع العين الى المالك و يرجع بما أعطاه من البدل. كما ان الظاهر أيضا عدم استحقاق المالك للبدل مع وجود العين فى يد من يرجع المالك اليه، و مدرك هذه الاحكام ليس إلا النبوى المعروف «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» و حينئذ فعمدة المقصود هى استفادة الأحكام المزبورة من العام المزبور.

و قبل الخوض فى تنقيح المقصد

ينبغى دفع التوهمات الواردة فى ضمان

↕

ص: ٢٢١

الأيدى المتعددة لمال واحد و ملخصها انه كيف يتصور ابدال متعددة لمبدل واحد نظرا الى ان الضمان المتعدد يقتضى تعهد كل يد لرد بدل العين، و لازمه الالتزام بان على كل واحدة من الأيدى بدل من المال القابل لرجوع المالك اليه، و لازمه الالتزام بإبدال متعددة على الأيدى العديدة.

و من هذه الجهة التزم بعض الأعاظم

بأن الخطاب بالنسبة الى غير من بيده التلف تكليفى لا وضعى، و التزم آخر بأن الأيدى المتعددة طرف الإضافة لبدل واحد و ان البدل الواحد مضاف إلى الأيدى لا ان على كل واحدة منها بدل مستقل فرارا عن لزوم المحذور المزبور و ان الخطاب بالنسبة إلى الجميع وضعى بهذا المعنى لا بالمعنى الآخر المتقدم.

و لكن أنت خبير بأن أصل الشبهة لا موقع لها فضلا عما التزموا به فى جوابها و ذلك لان الغرض من تعدد البدل ان كان ما يقوم مقام المبدل فعلا فهو فى غاية المتانة، و لكن ما على الأيدى قبل أدائها إلى المالك لا يقوم مقام مبدله إلا بعد أدائه المسقط للبقية بلا تصور تعدد فى هذا المقام و ان كان المقصود عدم تعدد ما يصلح للوفاء بغرض المبدل، فإنكاره مساوق إنكار البداهة إذ إمكان تعدد الابدال لشىء واحد بهذا المعنى كالنار على المنار و لذا ترى لكل دواء و مسهل ابدال متعددة، و المفروض ان ما على الأيدى المتعددة ليس الا البدل بهذا المعنى لا بالمعنى السابق كما عرفت.

فان قلت:

ظاهر «على اليد ما أخذت» ان نفس العين الشخصية على أيد متعددة لا أبداله و حينئذ يلزم محذور آخر أشد من المحذور السابق و هو انه كيف يتصور لشيء واحد شخصي وجودات متعددة أو أمكنة مختلفة، قلت: ما أفيد كذلك لو كان ما على الأيدى المتعددة وجودات حقيقة متعددة و ليس كذلك، بل غاية ما فى الباب

↕

ص: ۲۲۲

اعتبار وجودات شخصية بتعدد الأيدى عليها و تصور الوجودات المتعددة الاعتبارية أيضا لشيء واحد فى الوضوح كالشمس فى رابعة النهار.

و حينئذ فلا قصور فى اعتبار وجود للعين على كل واحدة من الأيدى مستقلا و يقال بان على كل يد وجود شخص ما أخذت بالعناية المزبورة و بهذه العناية لا يحتاج الى الالتزام بتغيير سياق العام بين من بيده التلف و غيره بجعل الخطاب فى الأول وضعيا و فى غيره تكليفيا، و لا الى الالتزام بوحدة الوجود و تعدد الإضافة خصوصا مع ان الظاهر من العام ان ما على اليد عين ما أخذت لا إضافته بالجملة فلا قصور فى اعتبار تعدد وجود ما أخذت حسب تعدد الأيدى بلحاظ تعدد الابدال القائمة عليها و بملاحظة ان وجود البدل نحو وجود للمبدل و هذه الجهة هى مصحح العنايتين فى وجودات العين على حسب تعدد الأيدى.

و حيث اتضح ذلك فنقول:

ان الظاهر من العموم بعد ما كان ما أخذت بنفسه على اليد فمرجعه فى اليد الاولى الى كون ما هو تحت يده و استيلائه بأخذه على يده فكأنه قال ان ما هو تحت يده على يده، و لازمه اعتبار وجود آخر لما تحت يده بجعله فوقها، و لازمه كما أشرنا اعمال عناية فى اعتبار العين فوق اليد و عليها.

و حينئذ يبقى الكلام فى أن محل اعمال العناية، تارة نفس وجود العين و يقال إن الوجود بالعناية على اليد حقيقة بمعنى إبقاء مدلول على و الاستعلاء على حقيقته بلا تصرف فيه، و اخرى محل اعمال العناية هو مدلول على و أن الوجود الحقيقى للعين الذى هو تحت اليد كان على اليد بلا تصرف فى وجود العين ابدا، و لعل نظر من قال بتعدد الإضافة الى ذلك لا أن ما هو على اليد هو الإضافة كى يكون خلاف ظاهر العموم كما أشرنا.

و ربما يترتب على كل واحد من اعمال العنايتين نتائج متعددة.

اشارة

↕

ص: ۲۲۳

منها:

انه على الأعمال الأول تبقى الغاية من الأداء الحقيقى بحاله حيث أن أداء العين بوجوده الحقيقى برد عينه و بوجوده الاعتبارى برد بدله، و هذا الأداء أيضا أداء حقيقى بلا عناية فيه، و اما على الثانى فلا محيص من اعمال عناية أخرى فى الأداء الذى هو الغاية بجعل أداء بعض مراتبه بمنزلة أدائه من حيث أن البدل واف ببعض مراتب العين لا انه مصداق وجودها حقيقة و المفروض

أن ما على اليد بالعنايۀ وجود العين حقيقۀ.

و بعبارۀ أخرى نقول: إن الغايۀ مضافۀ الى ما أخذت فإذا فرض لما أخذت وجودان، فلا محالۀ الأداء المضاف الى جامع الوجودين حقيقى وجود كل بحسبه و أما إذا فرض لوجود ما أخذت حقيقته وجود واحد و اعتبر لهذا الوجود الحقيقى مكانين بحيث استعمل العنايۀ فى المكان لا فى الوجود و الأداء المضاف الى وجود العين حقيقۀ ليس إلا بأداء شخصه و الا فأداء بدله ليس وفاء حقيقيا له فلا محيص حينئذ من اعمال عنايۀ أخرى فى الغايۀ كما لا يخفى.

و منها:

انه على اعمال العنايۀ فى وجود العين ليس للمالك مطالبۀ الوجود الاعتبارى ما دام العين موجودا فى اليد إذ الوجود الاعتبارى فى الحقيقۀ هو البدل و هو المصحح لاعتبار وجود العين على اليد إذ كان هو هو، و من المعلوم أن المالك لا يستحق مطالبۀ غير عينه من بدله إلا فى ظرف تلف العين أو حيلولتها، و هذا بخلاف اعمال العنايۀ فى مكان العين مع بقاء العين على وجوده العينى الحقيقى، فإنه حينئذ أمكن أن يقال إن للمالك مطالبۀ شخص عينه فى أى مكان كانت فله حينئذ مطالبۀ بدلها بملاحظۀ أنه مصحح اعتبار مكان آخر لشخص العين الذى هو تحت سلطنته بمطالبته.

و منها:

انه على العنايۀ الأولى كان الوجود الاعتبارى للعين قبل أداء الضامن إياه ملك الضامن حقيقۀ إذ هو حينئذ عين بدله الذى هو قبل أدائه ملك الضامن، غايۀ الأمر عنايۀ كونه عين ما أخذت موجب لاستحقاق مطالبۀ المالك إياه الذى هو روح

↕

ص: ۲۲۴

ضمانه الراجع الى استحقاق المالك على الضامن ما هو الميسور من مراتب وجود ماله و هو ليس الا البدل و هذا بخلاف العنايۀ الثانيۀ إذ وجود العين بالحقيقۀ فى أى مكان كان هو ملك المالك فرجوع المالك الى الضامن من جهۀ سلطنته على أخذ ماله غايۀ الأمر حيث لا يتمكن الضامن لا يجب عليه الا بدله، و حينئذ فما على اليد ليس ملك الضامن و أن ما هو ملكه هو البدل المسقط للعين، و الا فما على اليد كما فى اليد ليس الا ملك المالك.

و من تبعات هذه الجهۀ من الفرق بين العنايتين يتولد نتيجۀ أخرى،

و هى أن بمقتضى العنايۀ الأولى عند كون اليد اللاحقۀ الواردۀ على ما فيها بأخذها يصدق انها واردۀ على وجودى العين الذين هما فى اليد و على اليد، ففى الحقيقۀ استيلاؤه على العين استيلاء على وجود العين لجميع أنحائه و شؤونه، فكان اليد الثانية بمنزلۀ كأس آخر قائم على الكأس الأول الحاوى للعين بشؤونها، و لازمه احداث ما أخذت عينا اعتباريا على اليد الثانية للمالك و عينا اعتبارية أخرى على اليد الثانية للضامن.

كل ذلك لعموم على اليد ما أخذت غايۀ الأمر ما أخذ فى اليد الاولى وجود عين واحدۀ و فى اليد الثانية وجودان للعين من حقيقى و اعتبارى و كل منهما على اليد الثانية، و بهذه الملاحظۀ يقال: ان اليد الثانية أيضا مشغولۀ بمال الضامن فعلى يده أيضا وجود هذه العين، غايۀ الأمر ليس للضامن السابق مطالبۀ اللاحق إلا فى ظرف أدائه ما عليه من البدل لأن أدائه موجب لتلف ماله

فله الرجوع الى اللاحقة بما عليه من ماله أيضا.
كما أن للمالك أيضا الرجوع الى اللاحقة فى ظرف تلف ماله بيد اللاحق أو حيلولته، غاية الأمر يكون مطالبته فى ظرف أدائه ما على يده برجوع المالك اليه و هذا واضح فى فرض تلف العين، كما أن من بيده التلف ليس له يد لاحقة فلا مقتضى

↕

ص: ٢٢٥

لرجوعه بأداء البدل الى غيره، و لذا كان قرار الضمان عليه.

و اما فرض بقاء العين فى يد اللاحقة

فإن طالب المالك من السابقة شخص العين فهو بمنزلة الإذن بأخذها من اللاحقة و إعطائها للمالك فلا اشكال فيه، و ان طالب البدل و لو بملاحظة حيلولته بين المالك و المال فلا شبهة فى انه بأداء البدل يسقط سلطنة المالك عن مطالبة العين عن اللاحقة لظهور حتى تؤدى فى سقوط استحقاق المالك، و لا أقول بأن العين تخرج عن ملك المالك بأخذ بدلها، كيف و البدل وجود ناقص للعين فكيف يوجب ملكه خروج الوجود الكامل من شخص العين عن ملكية المالك.
و لئن شئت قلت إن المالك أخذ بدل مالية العين و إلا فشخصها باق على ملكه و لا ينافى ذلك أيضا مع مالكية المالك للبدل حيث انه بدل مرتبة من مراتب العين فلا قصور فى الجمع بين ملكية البدل و المبدل، نظير الجمع بين طلب البدل و طلب مبدله فى الابدال الناقصة فى العبادات، و انما لا يتصور الجمع بين الملكية و الطلب فى البدل التام لا الناقص و حينئذ لذى اليد السابقة بعد أدائه البدل استحقاق مطالبة العين التى هى باليد اللاحقة ببعض مراتبها التالف من ماله بأدائه مع سقوط سلطنة المالك بأخذه البدل عن حقيقة العين فإذا أخذ السابقة العين من اللاحقة يرجع سلطنة المالك عليه لخروجه عن الحيلولة و يصير مستحقا للعين و يرجع بدله المأخوذ إلى المأخوذ منه فيعطى الأخذ العين للمالك و يأخذ ما أعطاه من بدل العين.
ثمَّ بهذه النسبة نقول بالنسبة إلى سائر الأيدى فبتعدد الأيدى يتعدد اعتبار وجودات للعين عليها على وجه موجب لرجوع السابقة عند تلف العين أو حيلولتها إلى اللاحقة، نعم كل سابقة بالنسبة إلى اللاحقة ليس له الرجوع مع عدم إعطاء ما على يده للمالك أو السابقة، كما انه مع إعطائه إياه أيضا ليس له الرجوع الى اللاحقة بالنسبة الى ما

↕

ص: ٢٢٦

على يده مع وجود العين تحت يده بل حقه حينئذ ليس إلا مطالبة العين بإخراجها من الحيلولة إذ السابقة بإعطائه بدل العين مستحق للعين أو لا و مع حيلولته مستحق لبدلها، لا أقول: انه حينئذ يصير مالكا للعين كما لا يصير بإعطائه البدل عند التلف أو الحيلولة مالكا لما على اللاحقة من البدل، بل انما يملك البدل بأخذه و مع وجود العين أيضا يستحق المطالبة بأداء بدله غاية الأمر هنا بأخذه العين أيضا لا يملك العين من جهة أنه بأخذه العين ترتفع الحيلولة فيرجع استحقاق المالك أو السابقة عليه للبدل المأخوذ، حيث إن ملكيته مراعى بالحيلولة فيستحق المالك العين فيرجع البدل و يأخذ العين.

و من هذا البيان ظهر أيضا حال بدل الحيلولة

و ان المالك مالك للبدل المأخوذ و مالك للعين مع كون المأخوذ أيضا بدل نفس العين، غاية الأمر حيث انه بدل ناقص و

واف ببعض مراتب العين فلا مانع فی ملکیهٔ المالک له عند أخذه البدل مع بقاء ملکیته لشخص العین دون جههٔ مالیهٔ علی حالها.

و حینئذ فصح لک أن تقول

إن ما یأخذه المالک مثلا- بدل نفس العین ببعض مراتبها فیملکه بهذه الملاحظهٔ مع بقاء العین بمرتبتها الأخری علی ملکیهٔ المالک و من هنا ظهر أن بدل الحیلولهٔ کبدل العین التالفهٔ بدل نفس العین و غایهٔ الأمر فی بدل التالف حیث لا مجال لعود العین فیستقر ملکیهٔ المالک للبدل المأخوذ بخلافه فی بدل الحیلولهٔ حیث انه ممکن العود فلا محیص عن کون ملکیهٔ المالک للبدل المأخوذ مراعی بعدم ارتفاع الحیلولهٔ و إلا فبمجرد ارتفاعها یرجع ملکیهٔ البدل و یستقر ملکیهٔ المالک فی العین.

و لئن شئت قلت: إن البدل مطلقا فی التالف أو الحیلولهٔ حیث انه بدل ناقص للعین بمقتضی وفائه ببعض مراتب وجودها لا یوجب بنفسه ملکیهٔ مستقرهٔ له و لذا لو فرض عود التالف علی خلاف العادهٔ یعود ملکیهٔ البدل المأخوذ فیرجع التالف

↕

ص: ۲۲۷

العائد إلی المالک و یرجع البدل الی الضامن، و انما استقراره من جههٔ عدم عود التالف لخرق العادهٔ بخلافه فی بدل الحیلولهٔ.

و علی أی حال لا مجال للفرق بین بدل التالف و بدل الحیلولهٔ بجعل الأول بدل العین و الثانی بدل السلطنهٔ الفائتهٔ بخیال أن شأن البدل فی باب الضمانات أن یکون جابرا للتالف و مع عدم تلف العین لا یکون فی البین تالف قابل للجبران إلا السلطنهٔ علی العین فیکون بدل الحیلولهٔ بدلا و جابرا للسلطنهٔ لا لنفس العین.

و توضیح الدفع هو ان شأن البدل و ان کان جبران التالف، و لکن نقول:

ان دائرهٔ التلف أعم من انعدام العین مطلقا أو انعدامها فی الجملهٔ و لو فی زمان الحیلولهٔ بالنسبهٔ إلی ید الضامن، فإنه فی هذه القطعهٔ من الزمان و لو بملاحظهٔ فقد العین فی ید الضامن یصدق أیضا نحو مرتبهٔ من التلف القابل للجبران بالبدل بمقدار تلفه، و لذا کان جبرانه ما دام العین تالفا فی ید الضامن و بمجرد عودها الیه یرتفع ملکیهٔ البدل و یرجع الی الضامن کما أن العین تعود و ترجع الی المالک.

و لئن شئت قلت لیس قوام البدلیهٔ بجبره للفائت بل قوامه بقیامه مقامه فی الوفاء بلوازمه و آثاره عند فقده و لو فی الجملهٔ، غایهٔ الأمر لا یکاد یستحق المالک المطالبهٔ بالبدل مع وجود العین تحت یده، إذ مع إمکان الوصول الی عین ماله لا یبقی مجال عنایهٔ البدلیهٔ للمرتبهٔ الناقصهٔ منها لعدم استحقاق الإنسان أزید من عین ماله.

و کیف کان نقول إن شأن البدل جبران الفائت الحاصل بالتلف تارهٔ و بالحیلولهٔ أخری، و حینئذ لا یقتضی فی تصحیح الجبران المزبور جعل البدل فی الحیلولهٔ بدل السلطنهٔ الفائتهٔ، إذ لا- قصور فی کونه بدل عین المال الفائت فی الجملهٔ و لو فی حال الحیلولهٔ، مضافا الی أنه لو کان البدل بدل السلطنهٔ الفائتهٔ لزمه عدم عود البدل برجوع العین لأن السلطنهٔ الفائتهٔ غیر قابلهٔ للرجوع.

و لئن قیل بان البدل بدل تمام السلطنهٔ قلنا بأنه لیس بفائت لیجبر.

↕

ص: ۲۲۸

و لو قیل بان البدل فی الحیلولهٔ بدل العین فی السلطنهٔ لا الملکیهٔ

کی برجوع العین یرجع البدل کان أولی، و لکن لازمه عدم ملکیة المالک للبدل المأخوذ بل فی حکم ملکه فی السلطنة علی جمیع التصرفات فیه، نظیر القول بالإباحة فی معاطاة البیع مع حفظ حقیقة البیع من المبادلة بین المالین فیها، و لکن ذلک خلاف ظاهر کلماتهم من کون المأخوذ بدلا ملک للأخذ غایة الأمر مراعی ببقاء الحیلولة فتدبر فیه حیث لا یأبی کلماتهم من الحمل علی هذا المعنی لو لا دعوی ان البدل فی مورد التلف أیضا بحکم بدل الحیلولة من کونه مرجوعا أیضا برجوع العین علی خرق العادة و الحال ان المرتکز فی الأذهان فیه هو الملکیة، و لم یتوهم أحد فیه انه بدل السلطنة فلیکن کذلک فی بدل الحیلولة أیضا إذ هما من هذه الجهة یرتضعان من ثدی واحد کما لا یخفی.

و علی أی حال نقول ان ترتیب هذه الآثار و اللوازم إنما هو من تبعات کون ما علی الید ملک الضامن قبل أدائه الذی هو من تبعات العنایة فی الوجود و أما علی العنایة فی المحل لا فی الوجود، فلا شبهة فی ان الید الثانیة الواردة علی العین بجمیع شئونها قائمة علی عین المالک بلا قیام یده علی مال الضامن و حینئذ من قبل هذا العام لا مقتضی لرجوع السابقة علی اللاحقة عند إعطائه البدل، لان یده حینئذ بالنسبة الی ما هو تحت الید الاولی ید علی مال المالک و غایة ما تقتضیه یده جواز رجوع المالک علیه، لا جواز رجوع الضامن عند خسارته علی اللاحقة، فإثبات مثل هذا الحکم حینئذ من عموم علی الید فقط دونه خرط القتاد.

و نظیره فی هذا الاشکال لو قلنا بان مفاد علی الید تعهد الضامن و التزامه برده بلا اعتبار وجود عین علی الید، إذ مجرد العهدة لا یصلح أن یقع تحت الید و موردا للضمان کیف و هو من شئون الأموال عینا کانت أم منفعة أو حقا، و أما الأحکام الوضعیة و التکلیفیة فهی أجنبیة عن مقام التضمین بید أو غیرها.

و أعجب من ذلک توهم آخر

و هو انه مع التزامه بعدم تعدد العین فی الأیدی

↕

ص: ۲۲۹

و ان الإضافات متعددة التزم أیضا برجوع السابقة علی اللاحقة قضاء لحق البدلیة، إذ لنا حینئذ حق السؤال بان بدلیة الشیء عن الفائت بقیامه مقامه لا تقتضی أن یقوم الضامن أیضا مقام المالک إذ هو من تبعات المعاوضة القهریة، و لیس کذلک خصوصا فی بدل الحیلولة، و بالجملة کلماتهم فی المقام فی نهایة التشویش حیث لم یلاحظوا دقة المطلب و لم یعتنوا به و اللّه العالم.

کتبه الأحقر ضیاء الدین العراقی مع اختلال باله سنة ۱۳۵۷

↕

ص: ۲۳۰

بمنه تعالی طبعت هذه الرسالة المنیفة بمساعی فضیلة العلامة الحاج الشیخ إبراهیم الأنصاری- دام فضله- علی نفقة الوجیه البار الحاج غلام رضا العباسی الدزاشیبی ذخرا لیوم فاقته و خدمة للعلم و الدین- جزاه اللّه خیرا-

↕

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَیْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحاسِنَ كَلامِنا لَاتَّبَعُونا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثَّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسة و طریقة لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تَتَتَبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ یوم.

مركز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع مِن خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتَّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثَّقَلَین (كتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الكمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدة، علی أنّه یُمكِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثَّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مكتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب كشك، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماكن الدینیّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنة

المكتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی"/بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳
الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)
الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)
مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)
التِجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتَّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹